



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية



أحكام الخطبة في الفقه المالكي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول

إشراف الأستاذ:

زايدي أحمد

إعداد الطالبتين:

- بوخط رحمة

- بلواضح ريمة

السنة الجامعية : 1441-1442هـ - 2019 - 2020 م



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية



أحكام الخطبة في الفقه المالكي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصول

إشراف الأستاذ:

زايد أحمد

إعداد الطالبتين:

- بوخط رحمة

- بلواضح ريمة

السنة الجامعية : 1441-1442هـ - 2019 - 2020 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم:

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): يوخلط رحمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 380784

والصادرة بتاريخ: 2013 / 06 / 03

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماجستير - عنوانها: أحكام الطهارة في الفقه المالكي

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 16 سبتمبر 2020

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم:

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بلمراح ربيعة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 151430

والصادرة بتاريخ: 2014/02/04

عن دائرة: الحيانة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإنسانية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة/دكتوراه)، عنواها:

أحكام الخطبة في الفقه المالكي

بطابعية + تضامنية

أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنية والتزامه الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/23

امضاء المعني

المصادق على امضاء السيد(ة)

الخبيرة في: 23 أيلول 2020

رئيس المجلس العلمي البلدي

المستشار: بغدادى أحمد

المستشار: بغدادى أحمد

المستشار: بغدادى أحمد

المستشار: بغدادى أحمد

المستشار: بغدادى أحمد

المستشار: بغدادى أحمد



شكر وعرفان

بعد أن أنعم الله علينا بإنجاز هذه الرسالة، وإتمام هذا البحث ، فإننا نتوجه إلى المولى عز وجل بتمام الحمد وكمال الشكر على نعمه وفضله وكرمه، راجين منه دوام النعمة وعظيم المغفرة.

وانطلاقاً من قوله تعالى ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ (الرحمان: 60) ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (آل عمران: 144) وامثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

واعترافاً منا بضرورة رد الجميل الى أهله، رأينا لزاماً علينا أن نتوجه بجزيل الشكر والعرفان والتقدير، الى كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث وإخراجه على صورته النهائية ، ونخص بالشكر والتقدير والعرفان الأستاذ "أحمد الزايدي" الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث، فكان لتوجيهاته ونصائحه وارشاداته فضل بعد الله في انجاز هذا البحث، وإخراجه على هذه الحالة كما نتوجه بالشكر والتقدير الى الأستاذة الفاضلة ماجدة القاسمي الحسن على نصائحتها وارشاداتها في انجاز هذا البحث ، ونسأل الله أن يرحم زوجها وأن يسكنه فسيح جنانه وأن يلهمها الصبر والسلوان وإلى كل أساتذة قسم العلوم الاسلامية الذين مهدوا الطريق أمامنا للوصول إلى العلم وإلى هذه المرتبة.

وأخيراً نقدم شكرنا واعتذارنا الى القائمين على جامعة المسيلة ، الذين هيئوا لنا الفرصة للدراسة وذلوا لنا الصعاب ومهدوا لنا الطريق وقدموا لنا التسهيلات ما يعجز عن وصفه اللسان.



إلى من

إلى من رباني صغيرا وكان سببا في وجودي في هذه الحياة إلى روح أبي الزكية
رحمة الله عليه ، إلى أمي أطال الله في عمرها وحفظها لنا ، إلى جميع إخواني
وأخواتي .

إلى زوجي الفاضل الذي كان سندا لي في هذا المشوار الدراسي حفظه الله
وأطال في عمره

إلى من وقف معي بالدعم والدعاء والسؤال ، إلى كل الأشخاص الذين أحمل
لهم المحبة والتقدير ، إلى أفراد الأسرة التربوية وخاصة قسم علوم الإسلامية
وفي الأخير نرجو أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله ، وأن تكون فيه الفائدة ،
وأن يثيبنا على ما وفقنا إليه ويعلمنا ويكتب مع طلبة العلم اتباعا لسنة نبينا الكريم
عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

إلى من

التهنئة

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

والدي الغاليين الذين طالما حرصا على تعليمي وعلى تربيتي ومرعايتي أطال الله عمرهما ، وأبسهما ثوب

الصحة والعافية

وإلى نروحي الكريم أطال الله في عمره وجعله الله لي مرفيقا للدرب وسندي في الحياة

وإلى ابنتي حفظهما الله وأطال عمرها وجعلها الله لي ذرية صالحة وإلى جميع اخواني وأخواتي أسأل الله

لهم السبر والعافية

وإلى صديقاتي اللواتي مرافقني في مشوايري الدراسي .

وإلى جميع طاقم إدارة قسم العلوم الإسلامية منة أساتذة وزملاء وعلى رؤسهم السيد رئيس

القسم أحمد الزايدي

إلى محبي العلم وأهله

أهدي هذا الجهد المتواضع

أهدي



مقالات

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد كامل بالفطرة، المكمل بالعصمة، المبعوث إلى الخلق رحمة، وعلى آله المتقين من أكرم نبعه، والمنحدرين من أظهر مزنه، والنابتين من أطيب تربه، ونعم الفريق ذلك الفريق، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين أما بعد:

لقد إهتم الإسلام بعقد الزواج إهتماماً كبيراً، وجعل له مكانة مميزة، أضافت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود، فهو ليس عقداً كسائر العقود، لكونه ميثاقاً غليظاً، وذلك لما وضع له من مقاصد يجب أن يحققها ولما يترتب عليه من آثار إجتماعية وإقتصادية وسياسية وبالإضافة إلى أنه أساس تكوين الأسرة، التي تعد مقياساً لصلاح المجتمع أو فساده، وآثار هذا العقد تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته.

والنكاح سنة شرعية من سنن الأنبياء والمرسلين وهو سنة كونية لا غنى للإنسان عنها، بل الحاجة إليها ماسة، فهي الأساس في المجتمعات وتوالي الأجيال قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

ونظراً لأثر هذه العلاقة على الشخص في حياته وعلاقته بالأسرة وبالمجتمع، ولأن عقد الزواج من أخطر العقود، بحيث يمثل عقد الحياة وفيه من التكاليف والإلتزامات ما ليس في غيره، حيث يترتب عليه آثار عديدة كثبوت النسب وحرمة المصاهرة وغير ذلك. فقد اهتم به الشرع كثيراً بحيث جعل له مقدمات تسمى بالخطبة التي نظمها وبين أحكامها، حيث يختار فيها الشخص شريكه، ومن ثم يكون الرضا بين الطرفين وحتى يكون الخاطب على علم وبينة من الطرف الآخر.

وبحكم التغيرات الإجتماعية التي تطرأ على حياة الناس وعلى حياة الفرد والمجتمع فإن هناك العديد من الأشياء التي دخلت على حياة الناس وعلى حياة الفرد والمجتمع ومنها ما يتعلق بالخطبة، مما يستوجب على الفرد أن يعرف احكام المستجدات ليعلم المقبول منها



والمردود، ومنه سيكون كلامنا في هذا البحث عن الخطبة وما يتعلق بها من احكام، تحت عنوان احكام الخطبة في الفقه المالكي
أهمية البحث:

- يعد هذا الموضوع من المواضيع الحساسة التي تمس بالفرد والمجتمع سواء من جهة الأباء أو الأبناء
 - لأن هذا الموضوع أساسا في تكوين الاسرة، والتي اعطى الشارع الحكيم اهتماما عظيما
 - اهتمام أهل الشريعة للأحكام المتعلقة بالخطبة وبيان الأحكام الشرعية فيها
 - كون الزواج هو من أخطر العقود، ومن المواثيق الغليظة التي إهتم بها الإسلام.
 - هذا الموضوع أخذ في هذا العصر مغالاة كثيرة وخرج على نطاق الشرع في أحيان عديدة ويجب إنزال الحكم الشرعي عليه.
- اشكالية البحث:**

إن كل فرد مسلم مقبل على الزواج يجب عليه أن يقبل على الخطبة أولاً، فهي تعتبر المقدمة المهمة التي من خلالها تحدد مصير هذا الزواج، فمن هنا يمكننا طرح الإشكال التالي:

- ماهي الخطبة وما حكمها الشرعي؟ وماهي الأحكام المتعلقة بها؟
 - ما أثر العدول عن الخطبة ومصير الهدايا التي بينهما؟
- كل هذا سنحاول أن نجيب عنه إن شاء الله في هذه المذكرة، ونبين أحكامها في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.



أسباب اختيار الموضوع:

- من أهم واقوى الاسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع ما يلي:
- كون الخطبة والزواج مرتبطة بالأسرة التي تعتبر النواة الاولى في المجتمع
- نظرا لأثر هذه العلاقة على حياة الإنسان وعلاقته بالأسرة والمجتمع.
- ما طرأ عليه من مستجدات في فترة الخطوبة، حيث يستوجب على الباحثين الوقوف عليها لبيان الخطأ منها وتهذيب ما يمكن تهذيبه.

أهداف البحث:

- ان يضع بين ايدي المقبلين على الزواج الاحكام الشرعية للمستجدات وتوعيتهم لأجل سلك الطريق الشرعي في الخطبة.
- اطلاع الخاطبين على كل ما يتعلق بالأحكام الشرعية وعدم المساس بكرامة كل طرف منهم.

المنهج المعتمد للبحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على منهج مزدوج وهو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال بيان احكام الخطبة وكل ما يتعلق بها، كما حاولنا معرفة حيثيات الخطبة.

الدراسات السابقة للموضوع:

هناك دراسات تناولت الخطبة عموماً، ومثلها ما تناول الخطبة في الفقه المالكي خاصة.

❖ دراسة إكاسولن خيرة، تواتي الطاوس، الخطبة آثار العدول عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية 2012-2013.

تحت الإشكالية ما مفهوم الخطبة في الشرع و القانون؟ وما الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة؟ تضمن هذه الرسالة على تعريف الخطبة في الفقه والقانون والمشروعية والحكمة من الخطبة وأنواعها وشروطها وعلاقتها بالفاتحة فوجه الخلاف بين دراستنا وهذه الرسالة أنها تشمل على الجانبين الفقهي والقانوني، عكس دراستنا التي تقتصر على الفقه المالكي فقط، فهي تخدم بحثنا في بعض المواضع.



❖ دراسة مريم سليمان، أحكام الخطبة دراسة فقهية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص فقه وأصوله، السنة الجامعية 2014-2015 .

ماهي الخطبة وأحكامها وماهي مستجداتها ونوازلها وحكمها الشرعي وماهي المخالفات الشرعية التي يمكن أن تحدث؟ وما نثار العدول عن الخطبة وما مصير الهدايا التي بينهما؟، هذه الدراسة تطرقت فيها الباحثة جانبا في فقه الأسرة وهو باب النكاح أو بالأحرى مقدمة النكاح، وهي أحكام الخطبة دراسة فقهية معاصر، حيث جمع هذا الباحثين أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي وبعض المسائل المستجدة التي طرأت عليها في هذا العصر، حيث أنه خدم بحثنا من جانب الخطبة كثيراً، إلا أن هذه الرسالة تناولت بعض المستجدات التي لم تخدم بحثنا، وكذلك أن هذه الدراسة دراسة فقهية معاصرة، أما دراستنا فقد اقتصرنا على المذهب المالكي فقط.

❖ دراسة فؤاد بن شكرة، آثار العدول عن الخطبة في ظل مدونة الأسرة، جامعة محمد الأول، وجدة، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، السنة الجامعية 2009-2010.

❖ دراسة بلال فنيش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تحت عنوان تعديلات قانون الأسرة الجزائري في الخطبة وعقد الزواج كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2016-2017.

هل استدرك المشرع الجزائري النقائص التي كانت موجودة في ظل القانون القديم 11/84. إلى مدى وفق المشرع الجزائري من هذا التعديل، ما هي الدوافع وراء التعديل؟ تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى تعريف الخطبة وأحكامها وكذا الطبيعة القانونية للخطبة وشروط صحتها وكذا التعديلات الخاصة بالخطبة والآثار المترتبة عن العدول عنها، فهي دراسة في القانون الجزائري، أما رسالتنا فهي في الفقه المالكي.



❖ دراسة سعيدي كريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تحت عنوان أحكام الخطبة دراسة فقهية قانونية مقارنة، تخصص القانون الخاص، جامعة أكلي محند أوالحاج، البويرة، السنة الجامعية 2013-2014.

تحت الأشكالية التالية: ماهي الأحكام الفقهية والقانونية للخطبة، تطرقت هذه الرسالة إلى دراسة وتنظيم الأحكام و المفاهيم المتعلقة بالخطبة وذلك من حيث بيان تعريفها وشروط صحتها وأنوعها ومعاييرها، وكذلك اقتران الخطبة بالفاتحة، وآثار العدول عن الخطبة، حيث أنها لم تخدم كثيراً بحثنا إلى في بعض الأجزاء.

الصعوبات والعوائق:

كل البحوث لا تخلو من الصعوبات والعراقيل ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ما يلي:

- ❖ بعض جزئيات هذا الموضوع تقل فيها الدراسات السابقة.
- ❖ نقص المراجع في بعض جزئيات المتعلقة بالموضوع.
- ❖ والذي جعلنا نتكاسل عن انجاز هذا البحث مع اتساع الوقت وزاد حيرتنا وقلقنا جائحة كورونا وهذه الأخيرة اعتبرها من أبرز الصعوبات والعراقيل نسأل الله العافية.



الخطبة العامة لموضوع البحث:

بناء على الإشكالية المطروحة إعتدنا في هذا البحث على خطة تكونت من مقدمة وفصلين و كل فصل يندرج تحته بحثين وخاتمة وفهارس عامة ومقدمة تناولنا فيها تعريف بالبحث وأهميته وأسباب إختيار الموضوع والإشكالية، كما ذكرنا الأهداف والدراسات السابقة، مع تبين المنهج المتبع.

أما الفصل الأول فكان تحت عنوان تعريف الخطبة وحكمها ويندرج تحته بحثين، المبحث الأول تعريف الخطبة وحكمتها، وفيه مطلبان، في المبحث الثاني فتناولنا فيه حكم الخطبة وأدلتها وفيه مطلبان، والفصل الثاني بعنوان أحكام الخطبة في الفقه المالكي، فيه مبحثين الأول بعنوان أنواع وشروط الخطبة وفيه مطلبين، والمبحث الثاني الآثار المترتبة عند العدول عن الخطبة وفيه ثلاث مطالب.

الفصل الأول



تعريف الخطبة وحكمها



❖ المبحث الأول: تعريف الخطبة وحكمتها

❖ المبحث الثاني: حكم الخطبة وأدلتها

جعل الشارع الحكيم الخطبة من مقدمات الزواج، فهو عقد دائم لكونه من امتن الاسس والمبادئ الباقية ما بقي الزوجان على قيد الحياة، ولهذا فالخطبة مرحلة اساسية يتم بمقتضاها اختيار طرفي العلاقة الزوجية لبعضهم البعض من نواحي متعددة وعلى هذا وضعت الخطبة من مقدمات الزواج.

المبحث الأول: تعريف الخطبة وحكمها

حرصت الشريعة الاسلامية علي بيان إجراءات الخطبة وذلك لتحقيق اهم مقاصد الزواج ودوام الحياة الزوجية .

المطلب الأول: تعريف الخطبة

يظهر أن الخطبة هي المرحلة الاولى في الزواج، فهذا لا بد لنا ان نعرف الخطبة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

أولاً: التعريف اللغوي:

نجد ان الخطبة عرفت في المصادر اللغوية على النحو التالي:

- الخطبة بكسر الخاء، طلب الرجل المرأة لتزوج منها وخطب المرأة خطبا وخطبة¹.
- ونقول خطب المرأة الى القوم إذا طلب ان يتزوج منهم وإختطبها².
- والاسم الخطبة بكسر فهو خاطب وخطاب مبالغة، وبه سمى وإختطبه القوم دعوه الى تزويج صاحبته³.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي:

في الإصطلاح نجد أن الخطبة عرفت بتعريفات لا تكاد تخرج عن التعريفات اللغوية بحيث نجد أنها عرفت من ناحيتين:

من ناحية التعريف العام: إظهار الرغبة في الزواج بإمرأة معينة وإعلام وليها بذلك، وقد يكون مباشرة من الخاطب وقد يكون بواسطة أهله.⁴

¹ الفيروز أبادي (ت 817)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، د م ن ، ط 8 (1405هـ-1984م)، ص 80.

² الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية ، بيروت، د ط ، د س ن، ج 1، ص 173.

³ الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، د ط، د س ن، ج 1، ص 196.

⁴ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، دمشق، دار الفكر ، د ط(1433هـ-2012م)، ج 8،

ثالثاً: تعريف الفقهاء

أما من ناحية تعريف الفقهاء نجد:

عرّف الحنفية الخطبة بأنها: " هي طلب التزوج"¹

أما المالكية قالوا " أن الخطبة هي تقدم الرجل أو وكيله إلى المرأة أو وليها طالباً الزواج منها، وهي مندوب إليها لأنها الوسيلة التي يتم بها تعرف كل من الزوجين على الآخر، فإن النكاح من العقود التي لها خطر وشأن في حياة الناس ونظر الإسلام، لأنه عقد يقصد به الارتباط الدائم مدى الحياة، وبالخطبة التي تتيح لكل طرف في العقد أن يتعرف على صفات الطرف الآخر الخلقية والخلقية، وعلى عاداته وطبائعه حتى يتم بناء هذا العقد، على أساس متين من التفاهم والثقة والاستقرار"².

في حين نجد الشافعية ركزوا على جهة المخطوبة فقالوا: " هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"³.

أما الحنابلة قالوا هي: خطبة الرجل للمرأة لينكحها⁴.

وخلاصة لما سبق نجد أن الخطبة في الإصطلاح هي التماس التزويج بإمرأة أو هي إظهار الرغبة في الزواج بالمرأة سواء بنفسه أو وليه.

المطلب الثاني: الحكمة من الخطبة

شرع الله عز وجل الخطبة لتكون مقدمة من مقدمات الزواج ووسيلة من وسائله، وهي تنطوي على الكثير من المنافع والفضائل، فالخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق ليتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق وطبائع وميول الطرفين ،

¹ ابن عابدين (ت 1252)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، (1412-1992)، ج4، ص66.

² الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، د م ن، د ط، د س ن، ج1، ص 494.

³ شمس الدين الخطيب (ت 977 هـ)، مغنى المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتاب العلمية، د ب، ط1 (1415 هـ-1994م)، ج3، ص170.

⁴ جميل فخري، مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون ،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، 2009، ص20.

ولكن بالقدر المسموح به شرعا ، وهو كاف جدا، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووثام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم من خلال :

إعطاء فرصة للخاطبين للتعرف على طباع بعضهما البعض، ودراسة أخلاقهما وميولهما، لكن بالقدر المسموح به شرعا¹.

حرص الشريعة على إقامة علاقة متينة، أساسها الدوام والسعادة، فإدراكها لأهمية هذا

العقد جعلها تشرع للزواج مقدمات، تميزها له عن باقي العقود الأخرى.

إشاعة روح المودة بين الخاطبين، مما يهيئ النفوس و الأجواء لاستمرار هذا الشعور

بعد الزواج.

1) شرعت الخطبة لصعوبة انتقال المرأة مباشرة من بيت أهلها إلى بيت زوجها دون وجود مقدمات تمهد لهذا الانتقال.

2) تساعد الخطبة في بيان التوافق والتكافؤ في المبادئ والأفكار والاتجاهات والأمزجة بين الخاطبين².

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، (1405هـ - 1985م)، ج 7، ص 10

² حسين حسين شحاتة، آداب الخطبة في الإسلام، دار المنار، القاهرة، مصر، ط 1، 2002م، ص 14.

المبحث الثاني: حكم الخطبة وأدلتها

تعتبر الخطبة مقدمة لعقد الزواج يتروى فيها الخاطبان قبل أن يقدموا على هذا العقد إلا أن هذه الخطبة ليست ركناً من أركان العقد، وليست شرطاً من شروط صحته، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكمها هل هي مستحبة أم حلال؟ وفي تشريع الخطبة عدة حكم ومنافع كونها مقدمة لعقد الزواج.

المطلب الأول: حكم الخطبة

الشارع الحكيم أبقى على الخطبة وجعلها من مقدمات عقد الزواج لكونه أخطر العقود لأنه ينعقد على الحياة الإنسانية وهو من العقود الدائمة الباقية ما بقى الزوجان على قيد الحياة، فوضع له مقدمة وهي الخطبة.

حيث يرى أكثر العلماء أن الخطبة ليست فرضاً ولا واجباً بل هي مستحبة قبل انعقاد العقد، كما أن وجودها أخرى لدوام العشرة بين الزوجين لتمكنهما من معرفة بعضهما ولأن الأمزجة والطباع مختلفة بين الناس ولأن عقد الزواج ميثاق غليظ وعهد قوي ومؤبد، قال مالك: "هي مستحبة وهي من الأمر القديم، وليست بواجبة وعلى ذلك جميع الفقهاء"¹.

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: "وأما خطبة النكاح المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الجمهور إنها ليست بواجبة، وقال داود هي واجبة"².

اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة لما مر من الأدلة، واختلفوا في حكمه؛ فقد ذهب فريق إلى أنها مستحبة³، وذهب فريق ثان إلى القول بالإباحة⁴.

1 الكاندهلوي: محمد زكريا الكاندهلوي المدني (ت1403هـ)، أوجز المسالك إلى موطأ الامام مالك، باب ما جاء في الخطبة، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، (1424هـ_2003م)، ج10، ص324.

2 أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن تيمية القاهرة، ط6، (1406هـ، 1982م)، ج2، ص3.

3 القرافي: شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي (ت684هـ_1285م)، الذخيرة، تحقيق الأستاذ محمد بوخيزة، دار العرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، (1994م)، ج4، ص191.

4 الزركشي: شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي (ت772هـ)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، (1423هـ_2002م)، ج2، ص318.

وذهب فريق ثالث إلى أن الخطبة تأخذ حكم الزواج، فإن كان الزواج واجبا كانت الخطبة واجبة، وهكذا، " ولها حكم النكاح من وجوب وندب وكرهه، لأن الوسائل لها حكم المقصد، فإن استحبت استحبت، وإن كرهت كرهت¹.

المطلب الثاني: أدلة الخطبة

يظهر لنا أن القصد من الخطبة التهيؤ والتبين لتوفير أكبر قدر من الإنسجام والتفاهم بين المخطوبين، ولهذا دلت آيات في كثير من الصور على مشروعية الخطبة، كما وزدت في ذلك صريحة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فالخطبة مشروعة من الكتاب والسنة النبوية:

مشروعية الخطبة:

• من الكتاب: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾. [سورة البقرة: 235]

• وجه الاستدلال: لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يعني لا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، فرفع الله الجناح عن من أراد تزوج المعتدة مع التعريض والأكنان ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج.²

¹ محمد الشريبي الخطيب، بجيرمي علي الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط، (1427هـ _ 1428هـ)، 2007م، ج3، ص 357_358_359_360.

² القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت لبنان، ط1، (1427هـ_2006م)، ج2، ص144.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرًا مَّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ ﴾ [الأحزاب: 50].

وجه الاستدلال: أي يحل لك يا أيها النبي المرأة المؤمنة إذا وهبت نفسها لك أن تتزوجها من غير مهر إن شئت ذلك.¹

• **من السنة النبوية:** نجد أن الخطبة مشروعة بحيث توجد أحاديث تدل على ذلك نذكر من بينها:

- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

- عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم: "فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظر إليها؟ قال: لا، قال: «إذهب فأنظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا».²

- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض".³

¹ القرطبي، المصدر السابق، ص144.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب النظر الي المرأة لمن يريد التزويج، ب م ن، د ب ن، ط1، ص33-34

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ط1، (1433هـ-

2016م)، ج7، ص37.

ملخص الفصل الأول

الخطبة هي اظهار الرغبة بامرأة معينة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الأحزاب: 50] حيث أن الخطبة تعتبر وسيلة من وسائل الزواج التي يمكن من خلالها أن يتعرف الخاطبين على بعضهما ومعرفة طباع كل منهما وميولهما وأخلاقهما لكي يحدث ذلك الانسجام والتلاؤم ولبناء أسرة والعيش في حب وود وهناء فالخطبة مشروعية في الفقه ومستحسنة لأنها توفر أكبر قدر من الانسجام والتفاهم بين الزوجين.

الفصل الثاني



أحكام الخطبة في الفقه المالكي



❖ المبحث الأول: أنواع وشروط الخطبة.

❖ المبحث الثاني: الآثار المترتبة عند العدول عن الخطبة.

تعتبر الخطبة مرحلة اختيار الزوج قبل إبرام عقد الزواج حتى يتسنى للخطيبين التعرف على أخلاق الطرف الآخر، فالخطبة في الشريعة الإسلامية لها حكمة بالغة ولهذا وضعت لها أحكام خاصة بها، وذلك تأكيداً للغاية والمقصد الذي شرعت من أجله. وموضوع الخطبة تطرق إليه الفقه الإسلامي من خلال دراسة وتنظيم لأحكامها والمفاهيم المتعلقة بها، وذلك من حيث بيان أنواع الخطبة وشروطها في (المبحث الأول) ، وكذلك الآثار المترتبة عند العدول عن الخطبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أنواع وشروط الخطبة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الخطبة، إذ أن الخطبة يمكن التعبير عنها بطريقتين إما صريحة أو تعريضية وذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني سوف نبين فيه شروط الخطبة حسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أنواع الخطبة

تنقسم الخطبة إلى :

(1) خطبة صريحة: وهي طلب الزواج من امرأة خالية من الموانع الشرعية مع إظهار الرغبة فيها كأن يقول الخاطب أو من ينوب عنه أريد الزواج منك، أو يقول ولي المتزوج أو وكيله: أريدك زوجة لابني فلان، أو لموكلي فلان، أو لصديقي فلان، أو يقول المتزوج: أرغب في الزواج بك، وجاء في مختار الصحاح : التصريح ضد التعريض، وصرح بما في نفسه تصريحاً أي أظهره¹.

(2) خطبة تعريضية: عرض له كذا أي ظهر، وعرضته له أظهرته له وأبرزته إليه²، التعريض هو الكلام الذي يحتمل معنيين، معنى خفي هو المقصود، ومعنى ظاهر غير مقصود، وهو يلتقي مع المفهوم اللغوي تماماً. والتعريض الخطبة : هو أن يقول الخاطب كلاماً يحمل معنيين أو أكثر لم توضع له حقيقة ولا مجازاً، وهذه الألفاظ تحتمل الخطبة وغيرها، غير أن دلالة الحال تكشف عن الرغبة في الخطبة، كأن يقول خاطب لمن يريد خطبتها، إنك امرأة مؤدبة، أو إني عزمت على الزواج.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فيما عرضتم ﴾ التعريض ضرب من ضروب المعاني المستفادة من الكلام، وقد بينه بقوله: « من خطبة النساء » فدل على أن المراد كلام، ومادة فعل فيه دالة على الجعل مثل صور، مشتقة من العرض بضم العين ، وهو الجانب أي جعل كلامه بجانب والجانب هو الطرف فكأن المتكلم يحيد بكلامه

¹ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص151.

² المصدر نفسه، ص 178.

من جادة المعنى إلى جانب¹، وأما التعريض عند أهل البلاغة هو: "أن يطلق الكلام، ويشار به إلى معنى آخر يفهم من السياق كقول النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذي « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»² فهو تعريض ينفي صفة الإسلام عن المؤذي.

(3) من ألفاظ التعريض بالخطبة : وقول التعريض: أن يقول الرجل للمرأة كلاما يفهم منه ضمنا لرغبته في الخطبة دون أن يصرح بها، قال القرافي : قال القاضي أبو بكر: " والذي مال إليه مالك في التعريض، أن يقول: إني لمعجب، ولك محب، وفيك راغب، قال: وهذا عندي أقوى التعريض وأقرب إلى التصريح قال : والذي أرى أن يقول : « إن الله تعالى سائق إليك خيرا، فأنت نافعة، فإن زاد فهو تصريح »³.

4) تحريم التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة:

حرم التصريح بخطبة المعتدة وموعدها سواءً كانت عدتها من طلاق أو وفاة، قال ابن عرفة: " وصريح خطبة المعتدة حرام". أبو عمر: إجماعاً. وحرم مواعدها، والتصريح بالتنصيص⁴ ودليل ذلك لقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: 235].

فالتصريح بالخطبة في العدة قبل إنقضائها محرماً لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: 235].⁵

قال القرطبي: " أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص على أن تزوجها والتنبه عليه لا يجوز وقال: وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفق وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز وكذلك ما أشبهه¹ "

¹ وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر ، دار الكلم الطيب، دمشق، د ط، ج2، (1431هـ_2010م)، ص 1 ، 21.

² أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان، باب المسلم من يلم المسلمون ومن لسانه ويده، دار الكتاب العربي، ث16،

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان، باب بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل، دار الكتاب العربي، ث46.

³ القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ_1285م)، المرجع السابق، ج4، ص192

⁴ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي (ت954)، دار العالمي للكتب، د ط، ج5، د ت ن، ص33.

⁵ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ - 1285م)، المرجع نفسه، ج4، ص191.

5) خطبة النساء أنواع وهي :

أ- المرأة الخالية من زوج من الموانع الشرعية: تجوز خطبتها شرعا تصريحاً وتعريضاً.

النوع الأول: النساء المحرمات تحريماً مؤبداً: وهؤلاء هن المحارم من النسب أو الصهر أو الرضاعة، وتفصلهن كالاتي:

1- النساء المحرمات بسبب النسب:

المراد بالنسب: القرابة بسبب الولادة خلاف قرابة المصاهرة والرضاعة، والمحرمات بسبب النسب والولادة سبعة أصول، وهن :

أ- الأم، وتشمل كل امرأة لها عليك ولادة، وهن الأمهات، الجدات وجداتهن، سواء كن من قبل الأمهات أو الآباء، كن ممن يرثن أو لا يرثن، لدخولهن في عموم قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: 23].

ب- الإبنة، وتشمل كل من ذلك عليها ولادة، وهن البنات وبنات البنات وبنات البنين مهما بَعُدْنَ، لدخولهن جميعاً في عموم قوله تعالى:

﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: 23].

ج- الأخت، وتشمل جميع الأخوات شقيقات، أو لأب دون أم، أو لأم دون أب، لعموم دخولهن في قوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [النساء: 23].

د- العمة والخالة، ويدخل في العمة والخالة كل من ولد جدك أو جدتك، فتشمل العمة: شقيقة الأب، وأخته لأبيه أو أمه، وتشمل كذلك عمة الأب، سواء كان عمّاً قريباً أو بعيداً، وعمة الأم كذلك، شقيقة كانت أو لأب، أو لأم، أو خالة: شقيقة الأم، وأختها من شقيقاً تكن أو لأب، أو لأم. لعموم دخول أولئك في قوله تعالى: ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ [النساء:

.23]

¹ القرطبي: المرجع السابق، ج2، ص 160.

هـ- بنات الأخ، وتشمل كل امرأة لأخيك عليها ولادة، وإن بعدت مثل بنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ، وسواء كان الأخ شقيق أو لأب، أو لأم لعموم دخولهن جميعاً في قوله تعالى ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: 23].

و- بنت الأخت، وتشمل كل امرأة لأختك عليها ولادة وإن بعدت مثل بنت بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وسواء كانت الأخت شقيقة أو لأب، أو لأم لعموم دخولهن جميعاً¹ في قوله تعالى ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: 23].

2- محرمات بسبب الرضاعة:

فالمحرم من النسب سبع² لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23].

[23]. إلى قوله وبنات الأخت ولم يصرح في الآية بما حرمه الرضاع إلا بالأم والأخت، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأمك من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها وأختك من رضعت معك على امرأة وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب لذلك اللبن، وبنتك كل من أرضعته زوجتك بلبنك مرضعتك بنتك من نسب أو رضاع وأخوات الفحل عماتك وأخوات المرضع خالاتك وبنات الأخ من أرضعته زوجة أخيك بلبنه وبنات الأخت من أرضعته أختك ومثل النسب الصهر واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل وهي (إلا أم أخيك) أو (أم أختك)، فإنها تحرم من النسب، لأنها إما أمك أو امرأة أبوك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك (وأم ولد ولدك) هي من النسب إما ابنتك أو زوجة ابنك وكلتاها حرام عليم ولو أرضعت امرأة ولد لم تحرم عليم وإلا (جدتك ولدك) هي أمك أز أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لو تحرم عليك أمها و (أخت ولدك) هي بنتك ولو أرضعت امرأة ولدك فلك نكاح أخته من

¹ الغرياني، المصدر السابق، ص 524-525

² الدسوقي: شمس اللدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، د ب ن، د ط، د ن، ج 2، ص 503-

الرضاعة وإلا (أم عمك وعمتك) هي إما جدتك أو زوجة جدك ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك (وأم خالك وخالتك) هي كالتي قبلها (فقد لا يحرم)، هذه السنة من الرضاع وقد يحرم لعارض كما لو رضعت بنت مع ولد على زوجتك أو أمك فضارتك بنتك أو أختك وقد الرضيع دون اخوته وأخواته (ولد لصاحبة اللبن ولصاحبه)، زوج أو سيد فكأنه حصل من بطنها وظهره من حين وطئه لها الذي أنزل فيه لانقطاعا على أي اللبن ولو بعد سنين كثيرة، ولو طلقها فأولاده من غيرها ما تقدم أو تأخر من الرضاع أخوة لذلك الطفل ولو تأيتمت في ثديها لبن من الأول ووطئها واشترك الزوج الثاني مع الزوج القديم في الولد الذي أرضعته بعد وطأ الثاني، ولو كثرت الأزواج كان ابناً للجميع ما دام لبن الأول في ثديها وثبتت الحرمة والرضيع وصاحب اللبن بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بحرام أي بسبب وطأ حرام، (لا يلحق الولد به)، كما إذا زنى بإمرأة ذات لبن أو حدث من وطأه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابناً لصاحبه أة تزوج بمحرمة أو بخامسة عالماً الأولى في نشر الحرمة لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلاً على المشهور فما في أكثر النسخ في قوله إلا أن لا يلحق الولد به¹.

3- محرمات بسبب المصاهرة:

المصاهرة والأصهار: القرابة بسبب الزواج وهم أقارب الزوج، وأقارب الزوجة، كأب الزوج وأب الزوجة وأمهاتهما، ويسمى قريب المرأة صهراً ويسمى كذلك خنتاً لأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت وزوج الأخت، ففي الصحيح " وأما علي فابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخنته" ويقال لقريب الزوج صهر وحم، والمحرمات بسبب المصاهرة هن:

أ- أم الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23]. وتشمل أمها الأمهات،

ومن فوقهن من الجدات، ولا يحرم نكاح بنت أم الزوجة، ولا أختها ولا خالتها ولا عمتها حرمة مؤبدة، بل حرمة هؤلاء مؤقتة مدة وجود الزوجة في العصمة فإذا ماتت أو طلقت جاز نكاحهن، لأن المحرم هو جمع واحدة منهن مع الزوجة في عصمة

¹ الدسوقي، المصدر السابق، ص 504-505.

واحة، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، ولو لم يدخل بها الزوج لأن الآية لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23]. لم تشترط الدخول كما اشترطته في تحريم الربيبة التي ذكرها.

ب- بنت الزوجة هي الربيبة لقوله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23]. وكما تحرم بنات الزوجة تحرم بناتها وبنات بنيتها وأحفادها مهما بعدن. ولا تحرم الربيبة، ولا بناتها ولا بنات بنيتها بمجرد العقد على أمها، بل لا بد أن ينظم إلى ذلك الدخول بها، ولا يشترط وصول الوطأ بالفعل بل تحرم الربيبة بمجرد التلذذ بأمها، الحاصل بعد العقد، وذلك للشرط الذي ذكره تعالى في قوله تعالى: ﴿اللَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23].

ت- زوجة الإبن لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23]. ويدخل في ذلك زوجات أبناء الأبناء، وأبناء البنات، وأحفادهن مهما بعدن، سواء كن جميعاً من الولادة أو الرضاع، كما تقدم أنه: " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، وأما ما جاء في النية من التقييد لقوله تعالى ﴿مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23].

فلا يدل على تحليل زوجات الأبناء من الرضاع، وإنما فائدة التقييد بالأصلاّب: تحليل زوجات الابناء الأديعاء من التبني، خلافاً لما كان يعتقد اليهود وأهل الجاهلية من تحريم زوجة الأب من التبني، حيث رد الله عليهم بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: 4]. وأمر رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن يتزوج زينب بنت جحش، التي كانت زوجة ابنه من التبني زيد بن حارثة¹.

¹ الغرياني، المصدر السابق، ص526-527.

النوع الثاني: النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً لعارض إذا زال بزوال التحريم ويشمل ذلك ما يأتي:

أولاً: الجمع بين ذوات المحارم في عصمة واحدة، فلا يجوز الجمع بين الأختين لزوج واحد، ولا بين امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها، أو امرأة وبننت أخيها، أو امرأة وبننت أختها، ولا بين إمرأتين كل منهما عمة للأخرى أ خالة لها، أو بين أو امرأة وعمة أبيها، أو خالة أبيها، وإذا طلق الزوج واحدة ممن ذكر لا يجوز له أن يتزوج الأخرى إلا بعد أن تخرج المطلقة من عدتها، إن كان الطلاق رجعيّاً، وضابط من يحرم اجتماعهن في عصمة واحدة من ذوات المحارم هو كل امرأتين لو قدرت واحدة منهما ذكراً لم يحل نكاحه للأخرى، والدليل على تحريم الجمع بين ذوات المحارم قول الله تعالى عطفاً على المحرمات ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: 23]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها) ، وجاء في بعض الروايات " انكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن " ، وذلك لما يحدثه الزواج من الغيرة والتنافس بين الضرات، فتنقطع وتتحول إلى عداوة.

ثانياً: المحصنات: وهن ذوات الأزواج، فلا يحل نكاح امرأة ذات زوج، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: 23].

ثالثاً: الكافرة من غير أهل الكتاب: مثل المشتركة والمجوسية والشيوعية...إلخ. فلا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من أهل الملل الأخرى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾ [البقرة: 221].

وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن الزواج من الكتابيات، وقد تزوج حذيفة بن اليمان من اليهودية، فكتب إليه عمر، أن خلّ سبيلها، فقال حذيفة: أحرام هي، قال عمر: لا، ولكنني اخاف أن توقعوا المومسات منهن.

رابعاً: تحريم المسلمة على الكافر: لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة، لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: 141].

خامساً: المبتوتة: وهي المرأة المطلقة ثلاثاً، لا يجوز لمن طلقها خطبتها ولا نكاحها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، ويفارقها الزوج الجديد بالطلاق أو الموت، قال الله تعالى سادساً: المرأة الخامسة وما بعدها لمن كان في عصمته أربع نسوة:

قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْثًا وَرَبْعًا ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

وفي حديث ابن عمر: (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ولع عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن)، وقد أجمع أهل العصر الأول من الصحابة والتابعين على ذلك، فلم ينقل عن أحد منهم أنه جمع أكثر من أربع زوجات في عصمة واحدة، ولا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة خامسة إلا بعد فراق واحدة من الأربع، وخروجها من العدة¹.

سابعاً: الملاعنة: لا تجوز خطبة المرأة الملاعنة ولا نكاحها مم لاعنها، فإنه بعد أن يفرق القاضي بينهما بتأييد تحريمها عليه².

ثامناً: النكاح في المرض: لا يجوز أن يكون الزوجان أو أحدهما عند العقد على التكاح مريضاً مرضاً مخوفاً، يفضي إلى الموت غالباً، وفي حكم المرض والمخوف من كان محكوماً عليه بالإعدام، وما كان في صف القتال، وكذلك المرأة الجاهل إذا أكملت شهرها السادس، وكان نكاح المريض باطلاً، لأن الغالب عليه قصد الإضرار بالورثة بإدخال وارث

¹ الغرياني، المصدر السابق، ص 530-531-536.

² المصدر نفسه، ص 548.

جديد وحرمان آخر أو الاضرار به والضرر ممنوع، قال صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار".¹

تاسعا: المرأة الكتابية

يُحْرَمُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ كِتَابِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُؤْمِنَةً عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُّسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۚ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [النساء: 25].

عاشرا: المرأة المعتدة

لا يجوز نكاح امرأة في عدتها من رجل آخر، ولا يجوز له أن يصرح بالخطبة، سواء كانت معتدة من وفات أو طلاق²، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۗ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ۗ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ

¹ مالك ابن أنس، الموطأ، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج1، 1406هـ - 1985م، ص745.

² الغرياني، المصدر السابق، ص 550

تَسْتَرْضِعُونَ أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿البقرة: 233﴾.

الحادي عشر: تحريم المستبرأة: الاستبراء: هو المدة التي توقف فيها المرأة إذا زنت أو
غُصبت، أو وطئت بشبهة¹، ليتأكد من براءة رحمها من الحمل، ومدة الاستبراء كالعدة،
ثلاث حيضات، أو وضع حمل، وتحرم خطبة المرأة في مدة الاستبراء لحرمة العقد عليها
حينئذ، قال تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي
أَنْفُسِكُمْ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَعْرُوفًا ۗ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا
فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿البقرة: 233﴾.

ثاني عشر: المُحْرَمُ²:

اختلفوا في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي والليث والأوزعي وأحمد لا ينكح المحرم
ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلم وابن عمر وزيد بن
ثابت، وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك وسبب اختلافهم تعارض النقل في هذا الباب، فمنها
حديث ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم" وهو حديث
ثابت النقل خرجاه أهل الصحيح وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة: " أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال"، ومن طريق سليمان بن يسار وهو مولاها وعن يزيد بن
الأصم، وروى مالك أيضاً من حدث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"، فمن رجح حديث ابن عباس أو جمع

¹ بشبهة: مثل: جامع امرأة أجنبية عنه يظنها زوجته.

² الغرياني، المصدر السابق، ص 123.

بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على كراهية قال: ينكح وينكح، وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول والوجه الجمع أو تغليب القول¹.

ب- المرأة المعتدة وهي ثلاثة أنواع :

✓ معتدة رجعية أي من طلاق رجعي : فتحرم خطبتها باتفاق العلماء إن كانت معتدة من طلاق رجعي، لأن لمن طلق الحق في مراجعتها أثناء العدة ، فتكون خطبتها من غيره اعتداء عليها²

✓ المعتدة في عدة البينونة: وأما إن كانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، فتجوز خطبتها بالتعريض عند جمهور الفقهاء غير الحنفية، لعموم الآية: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِءَ... ﴾ [البقرة: الآية 235].

وقوله عز وجل ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [البقرة: 235]، لا تواعدوهن إلا بالتعريض دون التصريح، وحرّم الحنفية هذه الخطبة منعا من الاعتداء على حقوق الزوج السابق، وإذا صرح الرجل بالخطبة في العدة دون إبرام عقد الزواج عليها ، فارقها في رأي مالك، دخل بها أم لم يدخل بها، ثم أجاز الجمهور خطبتها بعد انتهاء العدة ، أي السابقة للزوج الأول، وإذا عقد على المعتدة زواج في العدة ودخل الرجل بها، فسخ الزواج بالاتفاق، لنهي الله عنه، وتأبد تحريمها عليه عند مالك وأحمد، فلا يحل نكاحها أبداً، وبه قضى عمر، لأنه استحل ما لا يحل، فعوقب بحرمانه، وأجاز الحنفية والشافعية الزواج بها بعد انتهاء العدة³.

✓ المعتدة من وفاة أو من طلاق بات : فيجوز بالاتفاق إن كانت معتدة من وفاة ، لانقطاع رابطة الزوجية السابقة بالوفاة ، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

¹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 83.

² وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ج2، ص21.

³ وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج2 ص21، 22

عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْكُمْ... ﴿البقرة: [235].

والآية خاصة بمعتدات الوفاة بدليل الآية التي قبلها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة : 234]، وسياق الكلام واضح في معتدات الوفاة، والخاصة، إذا كانت الخطبة لمعتدة الوفاة جازت بالتعريض، لانتهاء الزوجية بالوفاة ، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به¹.

المطلب الثاني: شروط الخطبة

للخطبة شروط واجبة يجب التزامها وإلا كانت الخطبة فاسدة ، وكذلك شروط مستحسنة وهي كالآتي:

أولاً: الشروط الواجبة:

الشرط الأول: تحريم الخطبة على الخطبة: روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»² فالحديث يدل على أنه يحرم شرعا أن يخطب أحد على خطبة أحد آخر، فإذا خطب مؤمن امرأة، أي التمس نكاحها منها أو من أولياتها ومالت المخطوبة أو أولياتها للخاطب ومال هو لها، بأن ركن كل من الجانبين للآخر وحصل الإهداء بينهما وشاع ذلك عند الناس لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبته بعد ذلك للنهي عنه شرعا³.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، المصدر السابق، ص21.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، دار الكتاب العربي، ص 1081، وأخرجه مسلم من حديث عقبة بلفظ (حتى يذر) صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، دار الكتاب العربي، ص565،564.

³ بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج والاطلاق في الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الاسلامية، السنة الجامعية 2013_2014م، ص10.

حدثني يحيى عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

قال مالك: «وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى ، والله أعلم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: أن يخطب الرجل امرأة ، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك ، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تتركن إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس»¹.

الشرط الثاني: حرمة التصريح بالخطبة

يحرم التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة سواء هي أو وليها قبل انقضاء العدة، وعليه يحرم التصريح بالخطبة في العدة كما تحرم أيضا المواعدة، لقوله تعالى ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا... ﴾ [البقرة: 235]

الشرط الثالث: أن تكون المرأة سالحة لأن يعقد عليها في وقت الخطبة ويحل له شرعا أن يتزوج بها في الحال وعلى هذا فلا يجوز للخاطب أن يخطب المرأة المحرمة عليه شرعا، سواء كان التحريم مؤبدا أم مؤقتا، كأخته من الرضاعة أو المحرمة بالحج أو العمرة، كقوله صلى الله عليه وسلم « المحرم لا يخطب ولا ينكح»².

ثانيا: الشروط المستحسنة:

1) أن تكون المرأة ذات دين وخلق: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا إسحاق، بن يوسف الأزرق، أخبرنا عبد المالك عن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»³.

1 الكاندهلوي: محمد زكرياء الكاندهلوي (ت 1403هـ)، أوجز المسالك إلى موطأ الامام مالك، ما جاء في الخطبة المرجع السابق، ص 288.

2 بلقاسم شتوان ، المرجع نفسه، ص13.

³ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة ، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، دار الحضارة ، د ب ن، ط2، (1536هـ_2015م)، ص 228.

ولأن أولادها ينزعون لما فيها من عرق السوء لما روي عن أبي سعيد مرفوعاً: (إياكم وخضراء الدمن)، قيل: وماذا يا رسول الله، قال: « المرأة الحسنة في منبت السوء»¹، ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كره نكاح فاسدة الخلق لأن أولادها ينزعون لما فيها وهذا على المجاز، وأما تفسيره على الحقيقة أن النبات ينبت على البعر في الموضع الخبيث فيكون ظاهره حسناً، وباطنه قبيحاً، فالدمن جمع دمنة وهي البعر، وشبهت فاسدة الخلق به نسباً².

(2) النظر للمخطوبة: النظر مباح شرعاً في الأصل لقوله ﷺ الذي أراد الزواج بامرأة من الأنصار (أنظرت إليها؟)، قال: لا، قال: « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً ».³

(3) أن تكون المخطوبة من الغريبات على الخاطب: لأن الزواج بالقريبة غالباً ما يكون النسل ضعيفاً، وقيل الزواج من البعيدة فيه نجابة للطفل وقوة لبدنه، وكما قيل: « نكاح الغرائب أنجبت و بنت العم أصبر»⁴، وقيل: « اغتربوا أي أنكحوا الغرائب»، لأن الأجنبية ولدها أنجب، ولأنه لا يؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤها إلى الطلاق فيؤدي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، واختيار الجميلة وذات العقل لأنها أسكن للنفس وعليه تجنب الحمقاء⁵.

¹ ابن حجر الهيتمي، أحمد ابن محمد، الإفصاح عن أحاديث النكاح، تحقيق محمد شكور، دار التربية بغداد، ج 1، ص 74، 73.

² المصدر نفسه، ج 1، ص 74، 73.

³ مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسين، (ت 260، 261) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ص 1040.

⁴ ابن المفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، (ت 884هـ، 816هـ)، المبدع لشرح المقنع، دار عالم الكتب الرياض، ج 7، (1423هـ، 2003م)، ص 6.

⁵ ابن المفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، المصدر نفسه، ج 7، ص 6.

وروي أن عمر رضي الله عنه قال: « اغتربوا لا تزوجوا»¹، أي انكحوا الغرائب ، حتى لا يأتي أولادكم في غاية من رقة البشرة وضعف الخلقة لشدة الحياء من القرابة القريبة .

(4) أن تكون وُلودًا: كما ورد عن أنس أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « تزوجوا الودود الودود ، فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »² ، والمرأة الودود: كثيرة الولادة، ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها، والودود محبوبة بكثرة لما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبيب إلى زوجها.

ويستحب نكاح الودود لخبر: (سواداء ولود خير من حسناء عقيم)، وقال في النوادر: ورغب صلى الله عليه وسلم في نكاح الودود، وقالت عائشة رضي الله عنها: بنت الخمسين لا تلد، وقال عمر: بنت عشر سنين تسر الناظرين، وبنت العشرين لذة المعانقين، وبنت الثلاثين ذات شحم ولين وبنت أربعين ذات بنات وبنين، وبنت الخمسين عجوز في الغابرين، وفي الحديث: (لا تتكح المرأة لجمالها ولا لمالها فلعل جمالها لا يأتي بخير] ولعل مالها لا يأتي بخير] وعليكم بذوات الدين فاتبعهون حيثما كن)، وعن زيد بن حارثة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له : (يا زيد تزوج تردد عفة إلى عفتك ولا تتزوج خمسة ولا شهبرة ولا كهبرة ولا نهبرة ولا هبيرة ولا غوتاً)، أما الشهبرة فهي الزرقاء البنية، الكهبرة فهي الطويلة المهزولة، والنهبرة القصيرة الدميمة، والهبيرة العجوز المدبرة، واللغوت ذات الولد من غيرك³

¹ الحديث رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، المصدر نفسه، ج 7 ، ص 6.

² محمد علي الشوكاني (ت 1250)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، كتاب النكاح، باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها ، ط1 دار ابن الجوزي، (شوال 1427هـ)، ج12، ص29.

³ الشنقيطي الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي (1206_1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي، (ت 776هـ)، دار الرضوان، نواكشط، موريتانيا، ط1، 1436هـ/2015م، مجلد 6، ص6.

5) أن تكون المخطوبة بكرا: لأن البكر تتوثق بها الصلة وتدوم معها العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكن بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما¹، وأرضى باليسير»، وفي رواية أخرى «وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل».

روي الترمذي عن جابر قال تزوجت امرأة فأتيت النبي ﷺ فقال: «أتزوجت يا جابر؟» فقلت نعم، فقال: «بكرا أم ثيبا» فقلت: لا، بل ثيبا، فقال: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» فقلت يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعا، فجنّت بمن يقوم عليهن، قال: «فدعالي»².

6) أن يتعرف الخاطب على المخطوبة: يستحسن لكلا من الخاطب والمخطوبة التعرف على بعضهما في الحد المسموح به شرعا قبل الزواج، فتختلف طريقة المعرفة باختلاف ما يراد معرفته، فالتعرف يكون خلقا وخلقا فيسأل عن عاداتهما وسلوكهما وأخلاقهما وتساءل هي كذلك عن عاداته وسلوكه وأخلاقه من يعرفونه من جيرانه أو المخالطين له في العمل، وقد أجاز الفقهاء الأخبار بعيب المعيب عند المشاورة كمن يكون فاسقا بجارحه كالزاني، وشارب الخمر والمتعامل بالربا، وسيء الخلق كالمتهور، والمتكبر، والشحيح، والعاطل عن العمل بسبب الكسل، والسارق، والغاصب لأموال الناس، وكذلك من كان به عيب من عيوب النكاح، إذا استنصحه الخاطب أو وكيله، أو ولي المخطوبة وذلك من باب النصيحة لقول الرسول ﷺ الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين³.

¹ أنتق أرحاما: يقال للمرأة كثيرة الولد، ومنهم نائق لأنها ترمى بالأولاد نثقا، والنثق الرمي، قاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، د م ن، ط 6، ص 965.

² أبو عيسى الترمذي (ت 209هـ)، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار، ص 259.

³ نووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الايمان، باب الدين النصيحة، دار الكتب العلمية، د ب ن، ط 1، ج 1، د ت ن، ص 75.

المبحث الثاني: آثار العدول عن الخطبة

الخطبة وعد بالزواج ولهذا يحق لكلى الطرفين العدول عنها لأنها ليست عقدا فالعدول جائز لكل من الخاطب والمخطوبة وعرف العدول على أنه:

تراجع أحد الخطيبين والتخلي نهائيا عن مشروع الزواج الخطيب الآخر.

ولقد أجمع الفقهاء على أن الخطبة وعد بالزواج يحق لطرفين العدول عنه، فالإزام أحد الطرفين بإجراء العقد يتضمن إكراه وهو ما لا يجوز في عقد الزواج كونه أبدي تستوجب أن تكون الجدية في إنشائه.¹

فما هو أثر العدول عن الخطبة في رد الهدايا والمهر؟

وهل يجب التعويض في حال تم العدول لطرف الآخر؟

المطلب الأول: آثار العدول في المهر

من الثابت أن المهر مرتبط بعقد الزواج، إلا أن الخاطب يدفعه في فترة الخطبة من أجل إبراز نيته في إبرام العقد. فما حكم الصداق في حالة العدول عن الخطبة؟

إذا قدم الخاطب لمخطوبته المهر فإن ذلك لا يمنع من إنهاء الخطبة وللخاطب الحق في استرجاع ما دفعه من مهر إلى مخطوبته عند عدول وأحدهما، فما يقدمه الخاطب على أنه مهر يكون له الحق في استرداده، لأن المهر حكم من أحكام الزواج ويرد بذاته إن كان قائما وبمثله إن أهلك أو استهلك.²

الثابت بإجماع الفقهاء أن المهر لا يلزم إلا بمقتضى العقد والخطبة ليست عقد،³ فدفع الصداق من آثار عقد الزواج، فإذا لم يوجد العقد عاد المهر إلى الخاطب.⁴

¹ الحسين بن آث الشيخ ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ط1، ج1، ص33.

² الحطاب (ت776هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط1، موريتانيا، دار الرضوان، 1431/2010، ص15-14.

³ ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر، د ب ن، د ت ن، ص37.

⁴ احمد بخيت الغزالي، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، (2008-2009)، ص52.

فلا خلاف بين الفقهاء ان المهر وكل ما يدفع على حساب المهر لا يجب هو او جزء منه إلا بالعقد، ففي حال العدول عن الخطبة قبل العقد، فان من حق الخاطب ان يرجع بالمهر وبكل ما دفع على حساب المهر سواء كان قائماً او هالكا.¹

المطلب الثاني: آثار العدول عن الهدايا

من الأمور التي إعتادت عليها أعراف المجتمعات أن يتقدم الخاطب بالهدايا أثناء الخطبة من طعام ولباس وذهب وغيرها، فيصحب الخطبة هدايا يقدمها الخاطب للمخطوبة. هل تسترد الهدايا الي الخاطب أم لا؟

وهنا للمهدي الحق أن يرجع بما قدمه من هدايا عينا أو قيمتها نقدا وقت الشراء إذا هلكت أو إستهلكت وذلك إذا كان العدول من الطرف الآخر وليس له أن يسترد شيئاً إن كان العدول من جانبه. ونجد أن المالكية قرروا بالنسبة للهدايا في الخطبة أن العدول إن كان من جانب المهدي فليس له أن يسترد شيئاً، إن كان العدول من جانب المهدي إليه فعليه أن يرد الهدية إن كانت قائمة، وقيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة.

فلا يجمع على المهدي إليه بين ألم العدول وألم الإسترداد إن لم يكن هو من عدل عن الخطبة، ولا يجمع على المهدي ألم العدول الغرم المالي إن كان العدول من الجانب الآخر.² فنجد المالكية ذهبوا الى التمييز بين الطرف العادل من الخطبة والطرف المعدول عنه فاذا كان العدول من جانب الخاطب لن يسترد شيئاً مما أهداه، اما ان كان العدول من جانب المخطوبة جاز للخاطب ان يسترد ما أهداه، فيأخذها عينا ان كانت قائمة وإذا اهلكت اخذ مثلها إن كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية، إلا إذا كان هناك شرط أو عرف يقتضي غير هذا العمل فيعمل به.³

¹ نايف محمود الرجوب، احكام الخطبة في الفقه الاسلامي، ، دار الثقافة، ، عمان، ط 1، 2008، ص 227.

² أبو زهرة، المرجع السابق، ص 39.

³ مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام، ط4، بيروت، دار الجامعية لطباعة والنشر، د م ن، 1983، ص83.

المطلب الثالث: التعويض المادي والمعنوي

العدول عن الخطبة من أحد الخاطبين وان كان جائزا، إلا انه يلحق ضررا بالطرف الأخر، وقد يكون الضرر معنويا أو ماديا أو كليهما وقد يتفاوت هذا الأخير من خطبة لأخرى. فما هي الأضرار التي تترتب عن العدول عن الخطبة؟

لقد كان موقف الفقهاء من التعويض عند العدول أو الضرر الناشئ عنه، أنه لم يتعرض الفقهاء القدامى لمسألة التعويض عند العدول أو الضرر الناشئ عنه ولعل أسباب عدم تعرض الفقهاء القدامى لهذا الموضوع هي:

- أن الخطبة كانت تمتاز بالبساطة بعيدا عن التعقيد.
- لم تكن مدة الخطوبة تطول كما يجري في هذا الزمان.
- كان كل واحد من الخاطبين يدرك أن مجرد الخطبة لا تلزم أيا من الخاطبين، أن من حق كل واحد منهم أن يعدل عن الخطبة، فما كانوا ليتورطوا في شيء يضرهم.

- ما كان في الماضي في المجتمعات المحافظة لا يسمح للخاطبين بأكثر مما أباح الشارع من النظر واللقاء في حجرة المحارم.

أما في هذا الزمان فقد دخل التعقيد على موضوع الخطبة، حيث تطورت الحياة الإجتماعية وكثرت الظواهر السلبية الوافدة من الحضارة الغربية فضعف الوازع الديني وفسدت الأذواق والأخلاق، كل ذلك أسهم في زيادة الأفكار المترتبة على العدول عن الخطبة.¹

ولهذا يمكن التقسيم الضرر الناتج عند العدول عن الخطبة إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

فضرر المعنوي محله العاطفة والشعور فهو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه وعاطفته أو شعوره. أما الضرر المادي هو كل ما يصيب الإنسان في جسمه وماله.

¹ نايف محمود الرجوب ، المرجع السابق، ص 239-240.

ولقد رأى أبو زهرة أن الضرر الذي نشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من الجانب العادل فلا يستوجب التعويض، أما إذا نشأ الضرر والخاطب دخل فيه من غير مجرد الخطبة والعدول فيجب التعويض، لأن في ذلك تغيراً والتغير يستوجب التعويض. كما لو طلب الخاطب نوعاً من الجهاز، أو تطلب هي إعداد بيت ثم يقع العدول والضرر فالضرر نزل بسبب عمل كان الطرف الذي عدل غير مجرد الخطبة فيعوض.¹

¹ أبو زهرة، المرجع السابق، ص 37.

خلاصة الفصل:

الخطبة هي أحد وسائل الزواج حيث أنها تنقسم الى خطبة صريحة وخطبة تعريضية ومنه يكون اختيار المخطوبة على أساس الدين والخلق والحسد والاحسن اختيار المخطوبة البكر الولود وأن تكون المخطوبة من الغريبات على الخاطب لأن الزواج بالقريبة عادة ما يكون النسل فيه ضعيف، ويكره للخاطب الزواج بالزانية فاسدة الأخلاق .

فالخطبة ليست بعقد بين الرجل والمرأة ، ولكنها مجرد وعد بينها ولذلك يجوز لكل من الخاطبين العدول عنها في أي وقت قبل اتمام الزواج، ومن المعلوم أن المهر مرتبط بعقد الزواج إلا أن الخاطب يدفعه في فترة الخطبة، فإذا قدم الخاطب لمخطوبته المهر فإن ذلك لا يمنع من إنهاء الخطبة وللخاطب الحق في استرجاع ما دفعه من مهر .

إذا كان العدول من جانب المهدى فلا يسترد شيئاً مما أهداه وليس له الحق أن يرجع بما قدمه من هدايا، أما اذا كان العدول من طرف المهدى اليه فعليه أن يرد الهدايا إن كانت قائمة وقيمتها إن هلكت أو استهلكت.

إذا نشأ الضرر عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل فلا يستوجب تعويض، أما إذا نشأ الضرر والخطب له دفع فيه من غير مجرد الخطبة والعدول فيجب التعويض.



المختصة



الخاتمة:

- في النهاية نحمد الله تعالى على إكمال هذا البحث، بعونه وتيسيره فله الحمد والمنة كما نسأله أن يجعل هذا العمل من خير أعمالنا يوم نلقاه.
- سنناول في هذه الخاتمة أبرز النتائج التي إستطعنا التوصل إليها:
- الخطبة هي الرغبة في الزواج بالمرأة سواء بنفسه أو وليه.
 - الخطبة مشروعة في الفقه ومستحسنة، لما تتيحه من التروي والتبين مما يظن معه توفير أكبر قدر من الإنسجام والتفاهم بين الزوجين.
 - الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة النبوية.
 - تعتبر الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج ووسيلة من وسائله، لأنها تنطوي على جميع منافعه وفضائله
 - تنقسم الخطبة إلى قسمين خطبة صريحة وخطبة تعريضية.
 - لا تباح خطبة المرأة إلا إذا توفرت فيها الشروط الأتية أولها أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال سواء بسبب تحريم مؤبد أو تحريم مؤقت، وثانيها ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية، وثالثهما أن لا يصرح بالخطبة للمرأة المعتدة سواء هو أو وليها قبل انقضاء العدة.
 - إختيار الزوجة الصالحة يكون على أساس الدين والجمال والخلق والحسب.
 - على الولي إختيار الزوج لكريمته، فلا يزوجها إلا لذي دين وخلق حتى يحسن معاشرتها، فإن أحبها أكرمها، وإن بغضها لم يظلمها.
 - يكره للرجل التزوج بالمرأة الزانية او فاسدة الأخلاق.
 - الواجب على المسلم أن يصدق الحديث عندما يستشار في الخاطب أو المخطوبة.
 - نظر الرجل للمرأة التي يرغب في نكاحها مباح شرعا.
 - من الاحسن أن تكون المخطوبة من الغريبات على الخاطب لإن الزواج القريبة عادة ما يكون النسل فيه ضعيف.



- على الخاطب إختيار المخطوبة البكر والولود لما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق ولأنها تتوثق بها الصلة، وتدوم معها العشرة.
- يستحسن لكل من الخاطب والمخطوبة التعرف على بعضهما في الحد المسموح به شرعا قبل الزواج، فالتعرف يكون في عاداتهما وسلوكهما وأخلاقهما وطباعهما.
- في حال العدول عن الخطبة، وكان الخاطب قد قدم المهر أثناء فترة الخطبة وجب على المخطوبة رد المهر لأن المهر لا علاقة له بالخطبة وإنما يجب بالدخول وبالعقد.
- الهدايا المقدمة للخطيبين فإن الفقهاء المالكية ذهبوا الى التمييز بين الطرف العادل والطرف المعدول عنه فاذا كان العدول من جانب الخاطب فلن يسترد شيئا مما أهداه، وإما أن العدول من جانب المخطوبة جاز للخاطب أن يسترد ما أهداه.
- لو استعمل الخاطب حق العدول بنية الإضرار بالطرف الثاني ويكون عدوله لأسباب غير مشروعة وحصلت أضرار مادية ومعنوية لطرف الآخر من جراء العدول الذي الحقه جاز له أن يعرض الضرر الواقع، إما إذا لم يكن لأحد دخل في الضرر الذي يلحق الطرف الآخر بسبب العدول هنا لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر.



الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم
فهرس الأحاديث النبوية

فهرس سور وآيات القرآن الكريم		
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة الروم		
أ	21	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
سورة البقرة		
13	235	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾
19	235	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾
24	221	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾
26	233	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا

		جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٨﴾
28	235	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ... ﴾
28	235	﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾
29	234	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾
30	235	﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا... ﴾
27	233	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾
19		﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ۗ ﴾
سورة الأحزاب		
15-14	50	﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً ۖ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ ﴾
	4	﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾
سورة النساء		

20	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾
20	23	﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾
20	23	﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾
20	23	﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾
21	23	﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ ﴾
21	23	﴿ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾
21	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾
23-22	23	﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾
23	23	﴿ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَمَن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاحُ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾
23	23	﴿ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾
23	23	﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾
23	23	﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾
24	23	﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

24	23	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
25	141	﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
25	3	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ ۗ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾
26	25	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُّسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ بِفَبِحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۚ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

فهرس الاحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
31-14	«أنظر إليها فإنه أحرى ان يؤدم بينكما».
14	« إذهب فأنظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».
19	« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»
24	(لا تتكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها).
27	" لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"
29	« نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»
30	«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».
30	«إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».
31	« المرأة الحسناء في منبت السوء».
32	« تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»
32	(لا تتكح المرأة لجمالها ولا لمالها فلعل جمالها لا يأتي بخير] ولعل مالها لا يأتي بخير] وعليكم بذوات الدين فاتبعهون حيثما كن).
32	(يازيد تزوج تزدد عفة إلى عفتك ولا تتزوج خمسة ولا شهيرة ولا كهبرة ولا نهبرة ولا هبرة ولا غوتاً)
33	«عليكن بالأبكار فإنهن أعذب أفواها و أنتق أرحاما، وأرضى باليسير»



قائمة

المصطلح والفراسخ



❖ القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب.

- (1) ابن المفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، ت(816هـ، 884هـ)، المبدع لشرح المقنع، دار عالم الكتب الرياض، ج7، (1423هـ، 2003م).
- (2) ابن حجر الهيثمي، أحمد ابن محمد، الإفصاح عن أحاديث النكاح، تحقيق محمد شكور، دار التربية بغداد، ج 1 .
- (3) ابن عابدين (ت 1252)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، (1412-1992)، ج4.
- (4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت 595 هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن تيمية القاهرة ، ط6، (1406هـ، 1982م)، ج2.
- (5) أبو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر، دط، دب، دت.
- (6) أبو عيسى الترمذي (ت 209هـ)، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار.
- (7) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(ت194-256)، صحيح البخاري، دار ابن كثير ، دمشق -بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- (8) أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي (ت954)، دار العالمي للكتب، د ط، ج5.
- (9) أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة ، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، دار الحضارة ، ط2، (1536هـ_2015م).
- (10) أحمد بخيت الغزالي، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، ط1، مصر، دار الفكر الجامعي، (2008-2009).



- (11) جميل فخري، مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.
- (12) الحسين بن آث الشيخ ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ط1، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- (13) حسين شحاتة، آداب الخطبة في الإسلام، دار المنار، القاهرة، مصر، ط1، 2002م.
- (14) الحطاب (ت776هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط1، موريتانيا، دار الرضوان، 1431/2010.
- (15) الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، ج2.
- (16) الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د ط، د س ن، ج1.
- (17) الزركشي: شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي (ت772هـ)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، (1423هـ_2002م)، ج2.
- (18) شمس الدين الخطيب (ت 977 هـ)، مغنى المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتاب العلمية، د ب، ط1 (1415 هـ-1994م)، ج3.
- (19) الشنقيطي الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي (1206_1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي، (ت776هـ)، دار الرضوان، نواكشط، موريتانيا، ط1، 1436هـ/2015م، مجلد 6.
- (20) الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، د ب ن، د ط، د س ن، ج1.
- (21) الفيروز أبادي (ت 817)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، د ب ن، ط8 (1405هـ-1984م).
- (22) الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د س ن، ج1.



- (23) القرافي: شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي (ت 684هـ _ 1285م) ، الذخيرة ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة ، دار العرب الاسلامي، بيروت ،لبنان، ط1، (1994م)، ج4.
- (24) القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت لبنان، ج2، (1427هـ_2006م)، ط1.
- (25) الكاندهلوي: محمد زكريا الكاندهلوي المدني(ت1403) ، أوجز المسالك إلى موطأ الامام مالك ، باب ما جاء في الخطبة ، تحقيق تقي الدين الندوي ،دار القلم، دمشق، ط1، (1424هـ_2003م)، ج10 .
- (26) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ط6.
- (27) مالك ابن أنس، الموطأ، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج1، 1406هـ- 1985م
- (28) محمد الشربيني الخطيب، بجيرمي علي الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط، (1427هـ _ 1428هـ)، 2007م، ج3.
- (29) مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسين، (ت 260، 261) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.
- (30) مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام، ط4، بيروت، دار الجامعية لطباعة والنشر، 1983.
- (31) نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ط1، عمان، دار الثقافة، 2008.
- (32) نووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الايمان ، باب الدين النصيحة، دار الكتب العلمية، ج1، ط1.



(33) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، دمشق، دار الفكر ، د ط(1433هـ-2012م)، ج8.

(34) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، ج2 ، (1431هـ- 2010م)، ط1.

(35) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، (1405هـ - 1985م)، ج7 .

ثانيا: المقالات العلمية:

(36) محمد علي الشوكاني (ت 1250)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، كتاب النكاح، باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها، دار ابن الجوزي، ج12 (شوال 1427هـ)، ط1.

ثالثا: البحوث الأكاديمية:

(37) بلقاسم شتوان: الخطبة والزواج والاطلاق في الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الاسلامية، السنة الجامعية 2013-2014م.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	العنوان الصفحة
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
أ-و	مقدمة
الفصل الاول: تعريف الخطبة وحكمها	
8	تمهيد:
9	المبحث الأول: تعريف الخطبة وحكمتها
9	المطلب الأول: تعريف الخطبة
9	أولاً: التعريف اللغوي
9	ثانياً: التعريف الإصطلاحي
9	من ناحية التعريف العام
10	ثالثاً: تعريف الفقهاء
10	المطلب الثاني: الحكمة من الخطبة
12	المبحث الثاني: حكم الخطبة وأدلتها
13	المطلب الثاني: أدلة الخطبة
13	مشروعية الخطبة:
13	من الكتاب
13	وجه الاستدلال
14	من السنة النبوية
15	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: أحكام الخطبة في الفقه المالكي	

17	تمهيد
18	المبحث الأول: أنواع وشروط الخطبة
18	المطلب الأول: أنواع الخطبة
18	1-خطبة صريحة
18	2-خطبة تعريضية:
19	3-من ألفاظ التعريض بالخطبة
19	4-تحريم التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة
20	5- خطبة النساء
20	1- النساء المحرمات بسبب النسب:
21	2- محرمات بسبب الرضاعة
22	3- محرمات بسبب المصاهرة:
29	المطلب الثاني: شروط الخطبة
29	أولاً: الشروط الواجبة:
30	ثانياً: الشروط المستحسنة
30	1-أن تكون المرأة ذات دين وخلق
31	2-النظر للمخطوبة:
31	3-أن تكون المخطوبة من الغريبات على الخاطب:
32	4-أن تكون ولوذاً
32	5-أن تكون المخطوبة بكرًا:
33	6-أن يتعرف الخاطب على المخطوبة
34	المبحث الثاني: آثار العدول عن الخطبة
34	المطلب الأول: آثار العدول في المهر
35	المطلب الثاني: آثار العدول عن الهدايا
36	المطلب الثالث: التعويض المادي والمعنوي

38	خلاصة الفصل
40	خاتمة
43	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
47	فهرس الأحاديث النبوية
49	قائمة المصادر والمراجع
54	فهرس الموضوعات
	ملخص

المخلص:

الاستنتاج المتوصل اليه من خلال معالجتنا لهذا الموضوع أن الخطبة طريق وسبيل لتسهيل التعارف بين الخطيبين ، إذ تعتبر تمهيدا لعقد الزواج كما تعتبر رباط يمكنهما من الاطمئنان النفسي على زواجهما .

وقد تطرقنا في هذا البحث الى تعريف الخطبة بحث عرفت على أنها التماس الخاطب الزواج من جهة المخطوب كما عرفناها من ناحيتين من ناحية التعريف العام ومن ناحية تعريف الفقهاء لها ، كما بينا أن الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة ووضعتنا الحكم والحكمة من الخطبة ، ثم ذكرنا أهم أنواع وشروط الخطبة فقلنا أن الخطبة يمكن التعبير عنها بطريقتين إما الصريحة أو التعريضية، كما ذكرنا شروطها اللازمة التي يجب الالتزام بيها وكذلك شروطها المستحسنة.

وعالجنا في هذا البحث الأحكام المتعلقة بالمهر والهدايا عند العدول عن الخطبة ، حيث أن الخاطب إذا عدل عن الخطبة لا يسترد شيئا مما أهداه ، وأيضا بالنسبة للعدول عن الخطبة في المهر وبيننا الآثار المترتبة عنها من الهدايا والمهر والتعويض المادي عن الضرر الناتج عن العدول .

الكلمات المفتاحية: الخطبة، العقد، النكاح، العدة ، المهر، العدول .

Abstract

The conclusion reached during our treatment of this issue is that the engagement is a way and a way to facilitate acquaintance between the two betrothed, as it is considered a prelude to the marriage contract and it is considered a bond that enables them to be psychologically reassured of their marriage.

In this research we have dealt with the definition of engagement in a study that is defined as the proposition of the suitor to marry on the side of the fiancée as we have known it from two aspects in terms of general definition and in terms of the definition of it by the jurists. Types and conditions of engagement, so we said that the engagement can be expressed in two ways, either explicit or detrimental, and we also mentioned its necessary conditions that must be adhered to, as well as its favorable terms.

In this research we dealt with the rulings related to the dowry and gifts when the engagement is abandoned, since the suitor, if he abandons the engagement, does not recover anything from what he guided, and also with regard to refraining from the engagement in the dowry, and we showed the implications of it such as gifts and dowry and material compensation for the damage resulting from Adultery.

Key words: engagement, contract, marriage, waiting period, dowry, adultery.